٢ ــ وقد تم امدادكم أيضا بالنماذج (ج ، د) للدين العام الخارجى الذى عقد خلال الفترة من ١ يناير ١٩٧٧ وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ بالاضافة إلى ٥٠ ٪ من النموذج (ب) اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ وسوف يتم توفير الـ ٥٠ ٪ الباقية فى الوقت المناسب ، هذا ولم يتم التعاقد على دين عام إضافى خارجى جوهرى منذ ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

٣ ــ وتنص هذه النماذج بدقة على الكميات والشروط المبينة وكذلك شروط جميع الديون العامة المعاقة لجمهورية مصر العربية وجميع فروعها السياسية ووكالاتها ، وكذلك تلك الخاصة بوكالات فروعها السياسية والديون التى تضمنتها حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

ونقرر بأنه ليس هناك عدم وفاء بديون .

٤ ــ وذلك بغرض عدم حدوث أية نقوص أو رهونات أو التزامات أو مسئوليات أو امتيازات أو أولويات فيما يخص الدين العام الخارجى المشار إليه هنا أو فى أية مستندات سبق ذكرها .

ونحن نعتقد أنه بمقتضى إجراء الائتمان المقترح فان الهيئة قد تعتمد على البيانات والحقائق المذكورة هنا ، وكذلك تلك المذكورة فى المستندات المشار اليها بعاليه .

جمهورية مصر العربية

أشرف غربال

الممثل المفوض

وزارة الخارجية

قـرار :

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٨ / ١ / ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقعه بتاريخ ٢٤/٧/١٩٧٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/٢/١٩٧٩ ؛

قـرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض التنمية الموقعة بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٩٧٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ويعمل بها اعتبارا من ٤ / ٢ / ١٩٧٩

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الحكم الصادر فى الجناية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٢ مخدرات النزهة (٦٠٧ لسنة ١٩٧٢ كلى مخدرات القاهرة) ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قـرر :

(المـادة الأولى)

يعفى عن باقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على " السيد أحمد جمعة سالم " وعن كافة العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر فى القضية الجنائية رقم ٥٤ سنة ١٩٧٢ مخدرات النزهة (٦٠٧ لسنة ١٩٧٢ كلى مخدرات) م٠

(المـادة الثانية)

على وزير العدل والداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره م٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس اوزراء

رقم ٤٢٩ لسنه ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛